

## قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلق بضبط معلوم توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار

المؤرخ في 22 أبريل 2019 قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة  
توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية. 2019 والمتعلق بضبط معلوم

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحريّة الاتصال السمعي والبصري  
وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 28 مارس 2016 والمتعلق  
بإصدار كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية،

وعلى كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 16 و 22 منه،

وبعد المداولة قرّر ما يلي:

### الفصل الأوّل:

يُضبط المعلوم السنوي لإسناد وتجديد إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د)

### الفصل الثاني:

يُضبط معلوم إسناد أو تمديد الإجازة المؤقتة لتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بمبلغ سبعمائة دينار (700,000 د) عن  
كل يوم استغلال.

### الفصل الثالث:

يلتزم الحاصل على الإجازة بالإدلاء بما يفيد إيداع المعلوم المستوجب بالحساب البريدي للهيئة قبل إمضاء الاتفاقية.

### الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالاً.

تونس في 22 أبريل 2019

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة

للأُتصال السمعيّ والبصريّ

الرئيس

النوري اللجمي